# كتاب الحدود

الحدُّ: عقوبةٌ مقدَّرةٌ يجب حقًّا لله تعالى، فلا تعزيرٌ ولا قصاصٌ حدًّا. والزِّنا: وطءٌ في قبُلٍ خالٍ عن ملكِه وشبهةٍ. ويثبُت بشهادةِ أربعةٍ بالزِّنا لا بوطءٍ أو جماعٍ، فيسألُهم الإمامُ عنه: ما هو؟ وكيفَ هو؟ وأين زنَى؟ ومتى زنَى؟ وبمن زنَى؟ من الوقايةِ[1].

فيسألُهم عن ماهيتِه أي ذاتِه، وهو: إدخالُ الفرجِ في الفرجِ؛ لأنَّه يحتمِل أنَّهم عنَوا به غيرَ الفعلِ في الفرجِ، كما قال النَّبيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**العَينانِ يزنيانِ؛ وزناهما النَّظرُ، واليدانِ يزنيانِ؛ وزناهما البطشُ، والرِّجلانِ يزنيانِ؛ وزناهما المشيِ**»[2]، ولأنَّ من النَّاسِ من يعتقِد كلَّ وطءٍ حرامٍ زنًا يُوجِب الحدَّ، وعن كيفيَّتِه؛ لاحتمالِ وقوعِه حالَ الإكراهِ أو التِماسِ الفرجَين من غيرِ إيلاجِ الحشفةِ، وعن زمانِه ومكانِه لاحتمالِ أنَّه زنَى في دارِ الحربِ والبغيِ أو قدمِ الزَّمانِ أو في صِباه أو جنونِه، وعن المَزنيِّ بها؛ لاحتمالِ أن تكونَ امرأتَه أو أمتَه، أو يكونَ له شبهةٌ لا يعرِفها هو ولا الشهودُ، لو وطِئ جاريةَ الابنِ، فيستقصِي[3] في ذلك احتياطًا. واتِّحادُ المجلسِ شرطٌ لصحَّة الشَّهادةِ عندنا، حتى لو شهِدوا متفرِّقين لا تُقبل. من الزَّيلعيِّ[4].

رجلٌ زنَى بامرأةٍ فتزوَّجها وهو على بطنِها، فعليه مهران: مهرُ مثلٍ بالزِّنا، ومهرٌ آخرُ؛ وهو المسمَّى بالنِّكاحِ. مريضٌ وهَب جاريةً لإنسانٍ؛ وعليه دينٌ مستغرِقٌ، ثمَّ إنَّ الموهوبَ له وطئَ الجاريةَ، ثمَّ ماتَ الواهبُ ونُقضت الهبةُ لمكانِ الدَّينِ، يضمَن الموهوبُ له

---

(١) انظر: شرح الوقايةِ (٣/ ١٩٨).

(٢) أخرجه مسلمٌ في كتاب القدرِ، باب قدر على ابن آدم حظُّه من الزنا وغيره (٢٦٥٧) من حديث أبي هريرة.

(٣) في (م)، و(ق): «فيستقضى». وفي (ع): «فيسقط». والمثبتُ من (ط)، و(ل) وتبيين الحقائق.

(٤) انظر: تبيين الحقائق (٣/ ١٦٥).

عُقر الجاريةِ، [١٨٥/ ب] والمبيعةُ بيعًا فاسدًا إذا وطِئها المشتري يجِب العُقر في أصحِّ الرِّوايتَين. مريضٌ وهَب جاريةً لرجلٍ، ثمَّ وطِئها عند الموهوبِ له، وعليه دينٌ مستغرِقٌ، ثمَّ ماتَ المريضُ، فلا عُقرَ عليه. ولو قطَع الواهبُ يدَها فلا شيءَ عليه، بخلافِ الصَّحيحِ إذا وطِئها ثمَّ رجَع في هبةٍ حيثُ يلزمُ العُقرُ. من البديعيِّ[١].

ولو وطِئ جاريةَ ابنِه أو جاريةَ مكاتَبه أو وطِئ امرأةً في النِّكاح الفاسدِ مرارًا فعليه مهرٌ واحدٌ؛ لأنَّ له شبهةُ مِلكٍ. ولو وطِئ الابنُ جاريةَ أبيه أو جاريةَ امرأتِه مرارًا، وقد ادَّعى الشُّبهة؛ فعليه لكلِّ واحدٍ مهرٌ؛ لأنَّ وطأَه صادفَ مِلكَ الغيرِ. ولو وطِئ أحدُ الشَّريكَين جاريةً مشتركةً مِرارًا فعليه بكلِّ وطءٍ نصفُ مهرٍ. ولو وطِئ مكاتَبةً بينَه وبين غيرِه فعليه في نصفِه نصفُ مهرٍ واحدٍ، وعليه في نصفِ شريكِه بكلِّ وطءٍ نصفُ مهرٍ؛ وذلك كلُّه للمكاتَبة، وفي الجاريةِ المستحَقة يجِب بالكلِّ مهرٌ واحدٌ. صبيٌّ أو مجنونٌ جامَع امرأةً ثيِّبًا؛ وهي نائمةٌ، فلا مهرَ عليه، ولو كانت بكرًا فعليه مهرُ مثلِها. وعن محمدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: صبيٌّ جامَع امرأةً بشبهةِ نكاحٍ، فلا مهرَ عليه، وعليها العدَّةُ. من البديعيِّ[٢].

ولو زُفَّت إليه غيرُ امرأتِه فوطِئها لزِمه مهرُ مثلِها، ولا يرجِع على الزَّافِّ. ولو زُفَّت امرأةُ الأبِ قبلَ الدُّخولِ إلى ابنِه ودخَل بها لم يرجِع الأبُ على الابنِ بنصفِ المهرِ؛ لأنَّه وجَب على الابنِ مهرٌ. ولو قبَّلها بشهوةٍ وتعمَّد الفسادَ رجَع الأبُ على الابنِ؛ لأنَّه لا مهرَ على الابنِ. من البديعيِّ[٣].

رجلٌ قال لرجلٍ: يا زاني. وقالَ رجلٌ آخرُ: هو كما قلتَ. حُدَّا. من فصولِ عمادي[٤].

---

(١) انظر: المحيط البُرهاني (٦/ ٢٦١)، البحر الرَّائق (٣/ ١٦٢)، مجمع الضَّمانات (٢/ ٧٠٨)، الفتاوى الهنديَّة (١/ ٣٢٤)، (٤/ ٤٠٠).

(٢) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٣٩٤، ٣٩٥)، البحر الرَّائق (٣/ ١٨١، ١٨٢)، مجمع الضَّمانات (٢/ ٧٣١).

(٣) انظر: البحر الرَّائق (٣/ ١٨٦)، مجمع الضَّمانات (٢/ ٧٣٠)، الفتاوى الهنديَّة (١/ ٣٢٥).

(٤) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٤٧٦)، البحر الرَّائق (٧/ ٢٣٧).

ومن زنَى بأمةٍ فقتَلها بفعلِ الزِّنا يُحدُّ وعليه القيمة، وكذا إذا زنَى بها ثم ملَكها بالفداءِ؛ بأن زَنى بأمةٍ جنَت عليه، فدُفعت إليه بالجنايةِ أو بالشِّراء أو نكَحها، فإنَّه يُحدُّ. وقال أبو يوسفَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يُحدُّ في الوجوهِ كلِّها. من الكافي[1].

إذا شهِد أربعةٌ على رجلٍ بالزِّنا، فشهِد [اثنان][2] أنَّه استكرَهها، وآخران أنَّها طاوعَته؛ لم يُحدَّ عندِ أبي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو قولُ زُفرَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ. وقالا: يُحدُّ الرَّجلُ خاصَّةً، وإنَّما يسقطُ حدُّ القذفِ عنهما بشهادةِ شاهدَي الإكراهِ؛ لأنَّ زناها مكرَهةً يُسقط إحصانَها. إذا شهِد اثنان أنَّه زنَى بامرأةٍ بالكوفةِ، وآخران أنَّه زنَى بها بالبصرةِ؛ دُرئ الحدُّ عنهما جميعًا، ولا يُحدُّ الشُّهودُ خلافًا لزُفرَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، [١٨٦/ أ] ولم يكُن قذفًا. إذا شهِد أربعةٌ على رجلٍ أنَّه زنَى بفلانةٍ بالنُّخَيلةِ[3] عندَ طلوعِ الشَّمسِ، وشهِد أربعةٌ آخرون أنَّه زنَى بها عندَ طلوعِ الشَّمسِ بديرِ هندٍ؛ فلا حدَّ عليهم، ولا يُحدُّ للقذفِ، فيه خلافُ زفرَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ. وإذا شهِد أربعةٌ على رجلٍ بالزِّنا، وهم فسَّاقٌ، أو ظهَر أنَّهم فسَّاقٌ؛ لم يُحدُّوا. ولو قضَى القاضي بشهادتِه ينفُذ عندَنا، وسيأتي فيه خلافُ الشَّافعيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وامتنَع حدُّ الزِّنا وحدُّ القذفِ. من شرحِ وقايةٍ[4].

إذا أقرَّ الرَّجلُ بشربِ الخمرِ المسكرِ، وهو عصيرُ الرُّطبِ إذا اشتدَّ، ثم رجَع؛ لم يُحدَّ، وكذا بمجرَّدِ الإقرارِ بشربِ الخمرِ لا يجِب، وإنَّ السَّكران إذا أقرَّ بالزِّنا أو [من غيرِه من][5] حقوقِ العبدِ في سكرِه لا يكون إقرارُه موجِبًا للحدِّ. من شرحِ وقايةٍ[6].

---

(١) انظر: تبيين الحقائق (٣/ ١٨٦)، البحر الرَّائق (٥/ ٢٠).

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (م)

(٣) في (م): «التخليةِ». وفي (ط)، و(ل): «بالبجلةِ». وفي (ق)، و(ع): «بالجبليةِ». والمثبتُ من البناية وفيها: «النُّخَيْلة - بضمِّ النُّونِ وفتحِ الخاءِ المعجمةِ وسكونِ الياءِ آخرِ الحروفِ وباللامِ والهاءِ -: اسمُ موضعٍ قريبٍ من الكوفةِ».(٦/ ٣٣٢).

(٤) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٤٧٥)، شرح الوقايةِ (٣/ ٢٠٦، ٢٠٧)، البناية (٦/ ٣٣٤).

(٥) ما بين المعكوفين ساقط من (م) ومكانه «في» فقط.

(٦) انظر: شرح الوقايةِ (٣/ ٢١١)، البحر الرَّائق (٥/ ٧).

وإن اختلَف أربعةٌ في زاويتَي بيتٍ، ولو شهِد اثنان أنَّه زنى بها في زاويةِ هذا البيتِ، وشهِد آخران في زاويةٍ أخرى منه؛ حُدَّ الرَّجلُ والمرأةُ استحسانًا، والقياسُ: أنَّه لا تُقبل هذه الشَّهادة؛ وهو قولُ زفرَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ. من الكافي[1].

وهذا إذا كانَ البيتُ صغيرًا بحيثُ يحتمِل ما قلنا، وأمَّا إذا كان كبيرًا فشهِد كلُّ واحدٍ بما عنده[2]. من الشَّرحِ[3].

والخليفةُ لا يُحدُّ، ويُقتص ويُؤخَذ بالمالِ. من الوقايةِ[4]. معناه: كلُّ شيءٍ صنَعه الإمامُ الذي ليس فوقَه [إمام][5] ممَّا يجِب به الحدُّ كالزِّنا والسَّرقة والشُّرب والقذفِ لا يُؤاخَذ به إلا القصاصَ والمالَ، فإنَّه إذا قتَل أو أتلَف مالَ إنسانٍ يُؤاخَذ به. من شرحِ الوقايةِ[6].

الإحصانُ نوعان: إحصانُ القذفِ، وإحصانُ الرَّجمِ، أمَّا إحصانُ القذفِ فشرائطُ خمسةٌ: العقلُ، والبلوغُ، والحريَّة، والإسلامُ، والعفَّةُ عن الزِّنا. وشرائطُ إحصانِ الرَّجمِ سبعةٌ: العقلُ، والبلوغُ، والإسلامُ، والحريَّة، والنِّكاحُ الصَّحيحُ، والدُّخولُ على وجهٍ يُوجِب الغسلَ من غيرِ إنزالٍ وهما على صفةِ الإحصانِ، حتَّى لو زنَى ذميٌّ يجلَد، وإحصانُ كلِّ واحدٍ من الزَّوجَين شرطٌ ليصيرُ [الآخر][7] محصنًا، حتَّى لو تزوَّج بأمةٍ أو صبيَّةٍ أو مجنونةٍ أو كافرةٍ ودخَل بها لم يصر الزَّوجُ محصَنًا، وكذلك الحرَّة البالغةُ إذا زوَّجت نفسَها من عبدٍ أو مجنونٍ أو صبيٍّ لا تصيرُ محصَنةً، إلَّا إذا دخَل بها بعدَ الإسلامِ

(١) انظر: بدائع الصَّنائع (٧/ ٤٩)، فتاوى قاضي خان (٣/ ٤٧١).
(٢) في الفتاوى الهنديَّة تتمَّة للمسألةِ: «أما إذا كان كبيرًا فلا» (٢/ ١٥٢).
(٣) في (م) الوقاية، انظر: بدائع الصَّنائع (٧/ ٤٩)، البناية (٦/ ٣٣٢).
(٤) انظر: شرح الوقايةِ (٣/ ٢٠٥).
(٥) ما بين المعقوفين ساقط من (م).
(٦) انظر: البناية (٦/ ٣٢٣)، الفتاوى الهنديَّة (٢/ ١٥١).
(٧) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

والعقلِ والبلوغِ والإفاقةِ[1]، وحينئذٍ تصيرُ محصَنةً بهذه الإصابةِ لا بالإصابةِ السَّابقةِ. من النِّهايةِ[2].

رجلٌ صبَّ الماءَ في الخمر، ثمَّ شربه إنسانٌ، إن كانَ الماءُ غالبًا لا يجِب الحدُّ عليه، [١٨٦/ ب] وإن كانَت الخمرُ غالبةً عليه يجِب الحدُّ. من الكافي[3].

إسلامُ السَّكرانِ يصحُّ لا ردتُه، ولا تبينُ امرأتُه، ويُجبَر على العودِ إلى الإسلام، ويُقاد[4] بموجَبه، ولو قذَف أو أقرَّ به [لزمه الحد][5]، لو زنَى حُدَّ إذا صحَا، ولو أقرَّ أنَّه سكِر من الخمرِ طائعًا لم يُحدَّ حتَّى يصحوَ، وبرهَن، ولو أقرَّ بشيءٍ من الحدودِ لم يُحدَّ إلا في حدِّ القذفِ، (جغ) السَّكرانُ أُلحِق بالصَّاحي في سائرِ الحقوقِ سوى حقِه تعالى عقوبةً، ويصحُ سائرُ تصرفاتِه لا ردتُه، لا تصحُّ بالإجماعِ. عن أبي يوسفَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنَّ ردتَه تصحُّ، ويصِير كافرًا، وذكَر في موضعٍ آخرَ: خلعُه وطلاقُه جائزٌ عندَنا. وقالَ الشافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في قولٍ: لا يجوزُ[6]. وهو والمعتوهُ سواءٌ في التَّصرفاتِ. وروَى الحسنُ: أنَّ السَّكرانَ والمجنونَ سواءٌ، وبه أخَذ الطَّحاويُّ والكرخيُّ والبَلخيُّ من أصحابِنا، وهذا لو سكِر بفعلٍ محظورٍ، أمَّا لو سكِر بفعلٍ غير محظورٍ[7] بأن أكرِه على شربِ الخمرِ فسكِر، فحكمُه في التَّصرفاتِ كمجنونٍ سواءٌ. من الجامعِ[8].

يُحدُّ قاذفُ المسلمِ الحرِّ البالغِ العاقلِ العفيفِ أي العاري عن الزِّنا بصريحِ الزِّنا، قيَّد به؛ لأنَّه لو قذَفه بلفظٍ آخرَ كالجماعِ والمباضعةِ حرامًا ونحوِهما لا يُحدُّ. ولو اختلَف

---

(١) في (م)، و(ط)، و(ل)، و(ق): «الإقامةِ». والمثبتُ من (ع).

(٢) انظر: بدائع الصَّنائع (٧/ ٤٠)، الدُّر المختار ورد المحتار (٦/ ٢٢، ٢٣).

(٣) انظر: البناية (١٢/ ٣٨٩)، الفتاوى الهنديَّة (٢/ ١٦٠).

(٤) في (م)، و(ط)، و(ل)، و(ع): «ويُعاد». والمثبتُ من (ق).

(٥) ما بين المعقوفين زيادةٌ من جامع الفصولَين.

(٦) في (م)، و(ط)، و(ل): «يجوز». والمثبتُ من (ق)، و(ع) وجامع الفصولَين.

(٧) في (م)، و(ق): «بفعلٍ غير محظورٍ أمَّا لو سكِر بفعلٍ محظورٍ». والمثبتُ من باقي النُّسخ وجامع الفصولَين.

(٨) انظر: جامع الفصولَين (٢/ ١٤١).

شهودُ القذفِ في مكانِه أو زمانِه فهي أي تلك الشَّهادةُ مقبولةٌ عندَ أبي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فيُحدُّ القاذفُ بها. وقالا: لا تُقبل. من شرحِ مجمعٍ[1].

ولو قالَ لغيرِه: زنيتِ بحمارٍ أو بثورٍ. لا يُحدُّ. ولو قالَ: زنيتِ بدراهمَ أو بثوبٍ أو بناقةٍ حُدَّ؛ لأنَّ معناه: زنيتِ وأخذتِ هذا. وفي الرَّجلِ لا يُحدُّ في ذلكَ؛ لأنَّ الرَّجلَ لا يأخُذ المالَ عن الزِّنا عرفًا. من الاختيارِ[2].

ولو أُقيم على القاذفِ تسعةٌ[3] وسبعونَ سوطًا فقذَف آخرَ لم يُضرَب إلا ذلكَ السَّوطَ للتَّداخلِ. من الاختيارِ[4].

وفي النَّوازلِ: الخنَّاقُ والسَّاحرُ يُقتلان إذا أخِذا؛ لأنَّهما ساعيانِ في الأرضِ بالفسادِ، فإن تابا إن كانَ قبلَ الأخذِ قُبلت توبتُهما، وبعدما أُخذا لا ويُقتلانِ[5] كما في قطاعِ الطُّرقِ، وكذا الزِّنديقُ المعروفُ والدَّاعي إليه يعني إلى مذهبِ الإلحادِ. قالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والإباحةُ على هذا، ولا يَقبل توبتَه هكذا أفتى الشيخ الإمام عز الدين الكندي السمرقندي والخاقاني إبراهيم بن محمد طمغاج خان، فإن قيلَ: فتواه وقبلهم[6]. وفي المنتقى: رجلٌ أرادَ أن يحلِق لحيتَه رجلٌ آخرُ ليسَ له أن يقتُل، ولو أرادَ أن يقلَع سنًّا له [١٨٧/ أ] أن يقتُل. وفي الأجناسِ: هذا إذا قلَع، أمَّا إذا جاءَ بالمبردِ ليبرُد سنَّه [فقتَله][7] فعليه الضمانُ، ولو قصَد بها الفاحشةَ لها أن تقتُله، وقد مرَّ في كتابِ الطَّلاقِ. من الخُلاصةِ[8].

---

(١) انظر: المبسوط (٩/ ١٠٨)، تبيين الحقائق (٣/ ٢٠٠)، البناية (٦/ ٣٦٢، ٣٦٣).

(٢) انظر: الاختيار (٤/ ٩٤).

(٣) في جميع النُّسخِ: «سبعة». والصَّوابُ المثبتُ من الاختيارِ.

(٤) انظر: الاختيار (٤/ ٩٧).

(٥) في (م): «لا يقبلان». وفي (ع): «وبعدَه أخذا يقتلان». والمثبتُ من باقي النُّسخِ.

(٦) في (ط): «وقتلهم». ولعلَّه المتَّفقُ مع السِّياقِ.

(٧) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٨) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٤٢٩)، مجمع الضَّمانات (١/ ٣٨٢، ٣٨٣) الفتاوى الهنديَّة (٥/ ٣١٤)، (٦/ ٥).

ولا يُمدُّ في شيءٍ من الحدودِ والتَّعزير، قيلَ: مرادُه المدُّ بينَ العقابَين[1]. وقيلَ: مرادُه أي الجلادُ لا يفصِل عضدَه عن إبطِه، ولا يَمدُّ يدَه فوقَ رأسِه. وقيلَ: مرادُه أنَّه بعدما أوقعَ السَّوطَ على بدنِ المجلودِ لا يمدُّه؛ لأنَّه زيادةُ مبالغةٍ، لم يُستحقَّ عليه ذلك؛ لأنَّه ربَّما يؤَدي إلى التَّلف، والتَّحرُّز عن ذلك واجبٌ شرعًا في موضعٍ لا يستحِق الإتلافَ شرعًا، ألا يُرى أنَّ النَّبي[2] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمَر بحسمِ السَّارق بعدَ القطعِ للتَّحرُّز عن الإتلافِ. من المبسوطِ[3].

إذا قذَف رجلًا بما يجِب به التَّعزيرُ فله الخصومةُ إذا كانَ حاضرًا، وإلا لا. من العتَّابيِّ[4].

وذكَر الحسنُ عن أبي يوسفَ رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا ارتدَّ الزَّوجان لم يُبطِلا إحصانَهما. وعن محمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: لو ارتدَت الزَّوجةُ، ولحِقت بدارِ الحربِ، فسُبيت، وصارَت أمةً؛ لم يُبطِل إحصانَ الزَّوجِ. من الوجيزِ[5].

ولو قالَ الرَّجلُ لأجنبيَّةٍ: يا زانيَّة. فقالَت: زنيتُ بكَ. لا يُحدُّ الرَّجلُ لتصديقِها، وتَحدُّ[6] المرأةَ لقذفِها للرَّجلِ. من الاختيارِ[7].

---

(١) في (م): «القعاسن». وفي (ط): «القفاسين». وفي (ل): «القفاسن». وفي (ق)، و(ع): «القفاس». والصَّوابُ المثبتُ من المبسوطِ.

(٢) أخرَج البزار في مسنده (٨٢٥٩)، والدارقطنيُّ في سننه (٣١٦٣)، والحاكم في المستدركِ (٨١٥٠) من حديث أبي هُريرة، قال: أُتي النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بسارقٍ فقالوا: سرق قال: ما أخاله سرَق قال: بلى قد فعلت يا رَسولَ الله قال: اذهبوا به فاقطعوه، ثُمَّ احسموه، ثُمَّ ائتوني به فذهَب به فقطع، ثُمَّ حسم، ثُمَّ أتي به النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: تب إلى الله قال: تبتُ إلى الله قال: تاب الله عليك، أو قال، اللهمَّ تب عليه. وقال الحاكم: «هَذا حديثٌ صحيحٌ على شرطِ مسلمٍ ولم يُخَرِّجاه» وسكت عنه الذهبيُّ، وقال صاحب مجمع الزَّوائد (٦/ ٢٧٦): «رواه البزَّار عن شيخه أحمد بن أبان القرشيِّ، وثَّقه ابن حبان، وبقيَّة رجاله رجال الصَّحيح». وقال ابن الملقِّن في البدر المنير (٨/ ٦٧٤): «هذا الحديث صحيحٌ».

(٣) انظر: المبسوط (٩/ ٧٢).

(٤) انظر: بدائع الصَّنائع (٧/ ٥٤).

(٥) انظر: الدُّر المختار ورد المحتار (٦/ ٢٤).

(٦) في (ع): «ولا تحدُّ».

(٧) انظر: الاختيار (٤/ ٩٤).

مـن نكَـح محارمَـه وأصابَها قـال أحمدُ وإسـحاقُ[1][2]: يُقتـل ويُؤخـذ مالُه. وعن أبي يوسـفَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: التَّعزيرُ من السُّـلطانِ بأخذِ المالِ جائزٌ. قال: ولم يذكُر كيفيَّة الأخذِ، وأرَى أن يأخذَها ويمسِـكها، فإن أيِس عن توبتِهم يصرِفها إلى ما يرَى. وفي شـرحِ الآثارِ: التَّعزيـرُ بالمالِ كانَ في ابتداءِ الإسـلامِ، ثمَّ نُسـخ. وفي شـرحِ أبي اليسـرِ: التَّعزيرُ بالشَّـتمِ مشروعٌ، ولكن بعد أن لا يكونَ قذفًا. من الزَّاهدي[3].

التَّعزيرُ حقُّ العبدِ كسائرِ الحقوقِ، يجوزُ فيهِ الإبراءُ والعفوُ. من قاضي خان[4].

ولو قالَ لمسـلمٍ: يا حمارُ ويا خنزيرُ. لم يعزَّر، وقيلَ: يعزَّر في زمانِنا؛ لأنَّ هذا اللفظَ يُذكر للشَّتمِ، والقولُ الأوَّل أصحُّ. وفي الحقائقِ: [يا سياه، أو يا خرا، ويا كلب، أو سبايا][5] كلُّ ذلك يجِب الحدُّ. من شرحِ المجمعِ[6].

ولا يُنقَـص في أقلِّ عددِ التَّعزيـرِ عن ثلاثةٍ، وإن رأى الإمامُ الحبـسَ أيضًا كالضَّربِ فعَل، وعن أبي يوسفَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنَّ التعزيرَ بأخذِ الأموالِ جائزٌ. من شرحِ مجمعٍ[7].

ويثبُت التَّعزيرُ بشهادةِ رجلَين أو رجلٍ وامرأتَين؛ لأنَّه في جنسِ حقوقِ العبادِ، ولهذا تُقبل الشَّهادةُ على الشَّهادةِ، ويصحُّ العفوُ، كذا في التبيينِ. من شرحِ مجمعٍ[8].

وفي النِّهايةِ: ليسَ له أن يضرِب زوجتَه على تركِ الصَّلاة، لأنَّ المنفعةَ عائدةٌ إليها. من شرحِ مجمعٍ[9]. [١٨٧/ ب]

---

(١) في (م)، و(ط)، و(ل)، و(ق): «أحمد استحق». والمثبتُ من (ع).

(٢) أبو يعقوب إسحاقُ بن إبراهيم بن مخلد الحنظليُّ المروزيُّ المعروف بابن راهويه المحدِّث الفقيه المفسِّر كان من أئمةِ الاجتهاد أخذ عن ابن المباركِ والفضيل بن عياض وأخَذ عنه أحمدُ بن حنبل ويحيى بن معين له كتابٌ في التفسير توفِّي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة (٢٣٨هـ). انظر: سير أعلامِ النبلاء (١١/ ٣٥٨)، كشف الظُّنون (١/ ٤٤٢).

(٣) انظر: البحر الرَّائق (٥/ ٤٤).

(٤) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٤٧٩).

(٥) معناه باللغة العربية (يا أسود، ويا حمار، ويا كلب، ويا عبد).

(٦) انظر: تبيين الحقائق (٣/ ٢٠٩)، مجمَع الأنهر (٢/ ٣٧٥).

(٧) انظر: الاختيار (٤/ ٩٢)، تبيين الحقائق (٣/ ٢١٠)، الفتاوى الهنديَّة (٢/ ١٦٧).

(٨) انظر: تبيين الحقائق (٣/ ٢١١)، الفتاوى الهنديَّة (٢/ ١٦٧).

(٩) انظر: رد المحتار (٩/ ٦١١).